الوصية الأولى: وهي وصيته ﷺ للنساء بالالتزام بشرع الله تعالى المطهر وترك شرع المخلوقين:

أختي المسلمة: عليك الالتزام بشرع الله تعالى والتمسك به؛ فإنه هو النجاة من دار الدنيا إلى الحياة الآخرة، ولكي تلتزمي بشرع الله تعالى يجب عليك وعلى كل مسلم أن يعلم الفروق بين شرع الخالق وشرع المخلوق حتى يلتزم بشرع الله تعالى ويترك ما عاداه، وهذه الفروق هي:

الفرق الأول: شرع الله تعالى مستمد من الله تعالى؛ وهو وضع للأمر في موضعه، وأما شرع المخلوق؛ وهو ما يسمى بالقوانين الوضعية فمأخوذة من الأفكار الإنسانية؛ وأكبر عار أن يعبد الإنسان ما كان مثله مما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا؛ والقوانين الوضعية أكبر شيء فيها فهى كلام العباد؛ فكل ما يلتزم بشرع الإنسان فهو معبود له من دون الله تعالى، ولا ينبغي للإنسان أن يتعبد بشرع غير شرع الله تعالى.

قال المتنبي وهو قول من الحكم:

تجرد لا مستعظما غير نفسه ::: ولا قابلا إلا لخالقه حكما

والفرق بين شرع الله وشرع المخلوق كالفرق بين الخالق والمخلوق.

قال الله تعالى:{**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**} (1)؛ فالأخذ من الله تعالى هو عين الحكمة؛ لأنه وضع الأمر في موضعه، وقال الله عز وجل:{**فَلَا** (2) **أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا**

---

(1) سورة الشورى: الآية (10).

(2) قال علماؤنا في المراد بقوله:{فَلا} في قوله:{فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ} ثلاثة أقوال:
القول الأول: زائدة للتوكيد؛ والمعنى: أقسم بما تبصرون؛ كقول الله تعالى:{لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [سورة الحديد (29)]، والمعنى: ليعلم أهل الكتاب.
القول الثاني: نفي لما يقتضي المقام نفيه؛ فالمعنى: لا شبهة في أن القرآن كلام الله تعالى، أقسم بذلك على ما تبصرون وما لا تبصرون.

تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} (1)؛ فهذا يدل على أن أي كلام في الشرع لا يكون صحيحًا إلا إذا كان من عند الله تعالى.

روى الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحديث رواه الإمام الدارمي في سننه، والحديث له شواهد من رواية عمر وعثمان وعلي ﷺ، ولفظ الحديث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **يقول الله تعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر الخلق** ". ولذلك قال الإمام البخاري: باب: فضل كلام الله على خلقه.

الفرق الثاني: شرع الله تعالى شرع صاحبه علم تام، وكيف لا وهو من عند رب العالمين، وأما شرع المخلوق (الأنظمة الوضعية) فليس بدائم ولا تام ولا...؛ والأنظمة الوضعية ضلال مبين؛ قال الله تعالى:**{حم * تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}** (2)؛ وهذا العلم الإلهي لا يمكن أن يساويه فيه أحد من الخلق؛ بل لا يمكن أن يساويه في جزئية من جزئيات العلم التي يتصف بها ربنا أحد من الخلق.

قال الإمام النووي في الفتاوى ص 226: علم الله تعالى علم استقلالي يحيط بكل المعلومات كما وكيفا. وأضاف علماؤنا: على سبيل الدوام ولا يعتريه غفلة ولا ذهولاً ولا نسيان؛ فعلم الله تعالى علم مستقل غير مستمد من أحد، أما علم المخلوقين فهو علم مستمد؛ ولذلك قال الله تعالى:**{وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ**

القول الثالث: تأكيد القسم؛ بما أن المقسم عليه بمنتهى الظهور فكأنه ليس بحاجة إلى القسم عليه، والمراد: هذه قضية منتهية لاداعي أن أقسم على ذلك، وقد قسمت.

(1) سورة الحاقة (38 - 47).

(2) سورة غافر: الأية (1 - 3).

وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [1].

وقال الزمخشري عاقبه الله بما يستحق؛ فيما يتعلق بعلم الله تعالى وعلم المخلوق:

العلم للرحمن جل جلاله ما للتـــراب ::: وسواه في جهمانه يتغلغل يسعى ليعلم وللعلوم وإنما ::: أنه لا يعلم

أي أن الإنسان يتعلم ما لا يعلمه.

قال الإمام الشافعي:... وإذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي.

الفـرق الثالـث: شرع الله تعالى ذو حكمة بالغة تامة، والحكمة هي الإتقان وكون الشيء في منتهى الانتظام، ويعبر عنها العلماء بقولهم: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب في المكان المناسب.

قال الإمام ابن القيم في المدارج (ج 2 / 479): الحكمة هي فعل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، وقال أيضًا في ضرب الحكمة: الحكمة أن تعطي كل شيء حقه بحيث لا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته ولا تؤخره عنه.

قال الإمام الرازي في لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات: الحكيم الذي ليس في قوله ريب (أي: شك وتخمة وخلل وفساد) ولا في فعله عيب؛ قال تعالى:{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [2]، وقال تعالى:{الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ} [3]؛ فشرع الله تعالى محكم؛ قال تعالى:{الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [4]، وقال تعالى:{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [5]، وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ

(1) سورة النحل: الأية (78).
(2) سورة البقرة: الأية (2).
(3) سورة الملك: الأية (3).
(4) سورة يونس: الآية (1).
(5) سورة لقمان: الآية (2).

* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد} [1].

الفرق الرابع: شرع الله تعالى فيه هدى ونور، وإرشاد العباد لأقوم الأمور؛ والهداية هي الدلالة برفق وسهولة ويسر، وشريعة الله تعالى حوت هذا المعنى؛ فقد دلتنا إلى ما يسعدنا في دنيانا وآخرتنا برفق ولطف وسهولة ويسر حسبما يتناسب مع فطرتنا التي فطرنا الله تعالى عليها؛ قال الله تعالى:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [2].

وكل شرع يمشي عليه الإنسان في هذه الحياة يتصادم مع فطرته ولا يحصل منه إلا الشقاء العاجل مع العذاب الآجل؛ قال تعالى:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [3]؛ فشرع الله تعالى لحياتنا كالماء للسمك؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}[4]؛ نور للعقول كنور الشمس الذي هو للأعين، والأعين لا ترى بدون نور، والعقول لا تهتدي بدون شرع العزيز الغفور، وقال الله تعالى:{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [5]؛ فشرع الله تعالى يتضمن:

أولا: المحافظة على ضروريات الحياة الخمسة؛ وهي التي تسمى بدرأ المفاسد؛ فلا بد من المحافظة على أديان الناس وعلى أبدانهم وعلى عقولهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم...، وهذا ماتم المحافظة عليه إلا في شريعة الله تعالى، وما عدى هذه الشريعة فالناس في غابة؛ القوي

(1) سورة فصلت: الآيتان (41، 42).
(2) سورة الملك: الآية (14).
(3) سورة طه: الآية (124).
(4) سورة النساء: الآيتان (174، 175)
(5) سورة الإسراء: الآيتان (9، 10)

يأكل الضعيف.

ثانيا: المحافظة على الحاجيات؛ وهي التي تسمى جلب المصالح؛ فالله تعالى ما ترك سبيل رشد إلا هدانا إليه، وما ترك أمر فيه عصيان ومفسدة إلا حذرنا منه.

ثالثا: المحافظة على التحسينيان؛ وهي التي تسمى بمكارم الأخلاق؛ فربط الله تعالى بين عباده برباط وثيق من السلام وحسن الكلام وبشاشة الوجه وطلاقته وغير ذلك بحيث يعيش الناس كأنهم في جنة عاجلة.

فشرع الله تعالى هدى ونور؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا في أول سورة البقرة؛ فقال تعالى:**{ألم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}** [1]؛ وخص الله تعالى هداية المتقين بالقرآن لأنهم هم المنتفعون بهذا، ومن عاداهم أعرض عن هذه الهداية.

الفرق الخامس: شرع الله تعالى فيه خير وبركة، وبه تحصل النعم المتزايدة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:**{وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ * وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ}** [2]؛ فمن أخذ بشريعة الله تعالى والتزم بها ضمن له الله تعالى الخيرات والبركات والمسرات في هذه الحياة وبعد الممات.

الفرق السادس: هذا الدين الذي منَّ الله تعالى به علينا وأنزله على رسولنا الكريم هو أعظم رحمات الرحمن الرحيم على عباده؛ وهذه الرحمة يترتب عليها السعادة التي لا شقاء بعدها؛ وقد أشار الله تعالى إلى

(1) سورة البقرة: الآية (2).
(2) سورة الأنعام: الآيتان (91، 92).

هذا المعنى بقوله:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[1]؛ حقيقة هذه هي النعمة التي لا يعدلها نعمة، وهذه هي الرحمة التي لا يعدلها رحمة. وقد امتن الله تعالى بهذه النعمة على نبينا عليه الصلاة والسلام، وأخبره بأنها خير الرحمات عليه؛ فقال تعالى:{وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ * وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[2].

الفرق السابع: شرع الله تعالى لا تناقض فيه ولا تضارب ولا خلل ولا فساد، وشرائع المخلوقات متهافتة متضاربة فاسدة باطلة ينقض بعضها بعضًا؛ ولذلك يستحسنون اليوم ما يقبحونه غدا، ويقبحون اليوم ما يستحسونه غدا، وهكذا... وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[3]؛ فلا يوجد في شرع الله تعالى تفاوت وَلا تضارب ولا تناقض؛ أما شرع المخلوقين ففيه التفاوت والتضارب والتناقض مع ما فيه من المفاسد ما الله تعالى به عليم.

قال الإمام الشافعي بعد تأليف كتبه: لا بد وأن يوجد في كتبي الخطأ؛ وتلا قوله تعالى:{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}.

الفرق الثامن: شرع الله تعالى هو أحسن حديث، وأحسن كلام، وأبلغ ما يقال، وأفصح كلام؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا

(1) سورة يونس (57، 58).
(2) سورة القصص (86، 87).
(3) سورة النساء: الآية (82).

مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِّ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [1]، وقال تعالى:{اللهُّ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِّ ذَلِكَ هُدَى اللهِّ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ اللهُّ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [2].

وقول الله تعالى:{مُّتَشَابِهًا}؛ أي: المتماثل في الفصاحة والبلاغة والإعجاز، والأهداف الشريفة الحميدة التي تتضمن الغايات النبيلة الجليلة.

والقرآن أيضًا محكمًا؛ قال تعالى:{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [3]؛ فالقرآن الكريم محكم في تشابهه، ومتشابه في إحكامه؛ وهذان الوصفان (التشابه، والمحكم) لا يتقابلان، وإنما يجتمعان ويتفقان ويتآخيان.

فإن عبرت بالانتظام في أيات الله تعالى فقل إنه محكم، وإن عبرت بتساوي الأيات في هذا الانتظام فقل إنه متشابه؛ فهو متشابه في إحكامه ومحكم في تشابهه.

فإن قال قائل: ومتى يتقابل التشابه مع المحكم؟

قلنا: في قول الله تعالى:{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُّ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} [4]؛ فهنا يتقابل الإحكام والتشابه؛ فيراد بالإحكام الإحكام الخاص، ويراد بالتشابه التشابه الخاص؛ فالاختلاف هنا اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فالمراد من المحكم الخاص؛ ما عرف المراد منه وأمكن للعباد أن يقفوا عليه وعلى حقيقته، والمراد من التشابه الخاص؛ ما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يمكن للعباد

(1) سورة المائدة: الآيتان (49، 50).
(2) سورة الزمر: الآية (23).
(3) سورة لقمان: الآية (2).
(4) سورة آل عمران: الأية (7).

أن يقفوا على حقيقته؛ فلفظ الروح حقيقتها استأثر الله تعالى بعلمها.

ويمكن أن يقال: إن المحكم الخاص يراد به معنًا واحدًا، والمتشابه الخاص يراد به أكثر من معنى؛ فقول الله تعالى:{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} (1)؛ فهذا محكم لا يراد به إلا معنًا واحدًا؛ ألا وهو أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد، وأما قوله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (2)؛ فهذا يحتمل أكثر من معنى؛ احتمل الواحد الذي يعظم نفسه واحتمل الجمع؛ فرد هذا إلى المحكم؛ فيكون المعنى الواحد الذي يعظم نفسه.

ويمكن أن يقال: المحكم ما عرف المراد منه بنفسه، والمتشابه ما احتاج إلى غيره ليظهر المراد منه.

الفرق التاسع: شرع الله تعالى حياة العالم وروح الوجود؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (3)، وقال تعالى:{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} (4).

الفرق العاشر: شرع الله تعالى حكم على ما عاداه؛ فكتاب الله تعالى وشرعه هو المهيمن على ما سواه؛ هو المؤتمن، وهو الشاهد وهو المصدق وهو الرقيب، وهو الحافظ على ما عاداه؛ فهو الذي يقر الحق الذي فيما عاداه، ويبطل الباطل فيما عاداه؛ فكل شيء يعرض على شريعة الله تعالى، فالكتب الأخرى تعرض على القرآن؛ فيبين ما حرف منها وهو ضلال، وما بقي منها وهو حق، وهكذا كل قضية من القضايا تعرض على الشريعة الإسلامية فيبين شرع الله تعالى الحكم فيها.

(1) سورة الإخلاص: الأية (1).
(2) سورة الحجر: الأية (9).
(3) سورة الأنعام: الآية (122).
(4) سورة الشورى: الآية (52).

وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} (1)، وقال تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (2)؛ وقال تعالى:{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ} (3).

الفرق الحادي عشر: شرع الله تعالى محترم مقدس، وكيف لا وهو شرع الله عز وجل، ولا يوجد تشريع مهما كان حاله يحترمه العباد في السر والعلن وفي جميع الأحوال كما هو الحال في شرع الله تعالى؛ فالقوانين الوضعية قد يحترمونها ولكن هذا في الظاهر فقط، ومن تقديس هذه الشريعة جعل الله تعالى كتابه لا يمس إلا بطهارة، وما عادها يمس بدون طهارة؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ والمراد بالطهارة هنا: الطهارة من الحدث؛ سواء كان أكبرًا أو أصغرًا؛ قال الخطيب البغدادي في كتاب الجامع في أخلاق الراوي وأداب السامع (ج 1 / 409): من لم يجد ماء لمس القرآن تيمم، وقد ثبت بهذا الحديث مرسلاً ومتصلاً؛ فالرواية المرسلة؛ من رواية أحد أحفاد بن حزم عنه؛ وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم رضي الله عنه: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "، وهذه الرواية أوردها الإمام مالك في الموطأ في أول كتاب القرآن، ورواها أبو داود في المراسيل، كما رواه الإمام ابن أبي

(1) سورة المائدة: الآيتان (15، 16).
(2) سورة المائدة: الآية (48).
(3) سورة النمل: الآيتان (76 - 78).

داود في المصحف.

والرواية المتصلة؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب له هذه الصحيفة: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وسنن الدارقطني وسنن الدارمي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن حبان في صحيحه والطبراني في المعجم الكبير.

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج12 / 396): كتاب عمرو بن حزم ﷺ كتاب مشهور عند أهل العلم معروفا يُستغني بشهرته عن الإسناد؛ والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف علماء الأمصار في المدينة المنورة وبالعراق وبالشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء؛ وهو قول الإمام مالك وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

قال الإمام النووي في المجموع (ج 2 / 86): وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

قال الحافظ في كتاب الزكاة (ج 1 / 397): إسناد هذا الحديث على شرط الكتاب (يعني: صحيح)؛ وفيه السنن التي هي قواعد الإسلام؛ ثم ذكر لهذا الحديث شواهد تقويه.

وروي هذا الحديث عن خمسة من الصحابة آخرين؛ عن عبد الله بن عمر، وعن حكيم بن حزام، وعن عثمان بن أبي العاص، وعن ثوبان، وعن معاذ بن جبل ﷺ [1].

وروي الحديث موقوفًا عن صحابيين اثنين؛ فاطمة بنت الخطاب في القصة الشهيرة التي رواها الدارقطني عندما أسلمت ودخل عمر ﷺ

(1) نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 1 / 196).

عليها وطلب الصحيفة التي في يدها وكانت هذه الصحيفة مكتوب فيها سورة طه فقالت له: إنك نجس، ولا يمس القرآن إلا طاهر فأمرته أن يغتسل ليمس القرآن.

والخبر الثاني عن سلمان الفارسي ﷺ فخرج لحاجة؛ فقال له أصحابه: لو توضأت حتى نسألك عن بعض آيات من كتاب الله عز وجل؛ قال: سلوني عما شئتم فلا أمسه، ولا يمس القرآن إلا طاهر، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك، والدارقطني في سننه وسعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن المنذر في تفسيره [1].

الفرق الثاني عشر: شرع الله تعالى مصون من التغيير والعبث؛ وشرع الله لا مدخل لأحد من خلق الله تعالى فيه إلا بالبلاغ؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**} [2]؛ فالبلاغ أولا، ثم بعد ذلك يا من تدعون الكتب السماوية من إنجيل وتوراة؛ أنتم معشر اليهود والنصارى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل كما أنزلهما مشرعهما، والإقامة توفية الشيء حقه علمًا وعملاً؛ وعليه يا أمة محمد ﷺ لستم على شيء حتى تقيموا القرآن علمًا وعملاً كما يريد الله تعالى.

وقال تعالى:{**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُل لَّوْ شَاء اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**} [3].

---

(1) الدر المنثور (ج 6 / 162) تفسير قوله تعالى:{لا يمسه إلا المطهرون}.
(2) سورة المائدة: الآيتان (67، 68).
(3) سورة يونس: الآيتان (15، 16).

وقال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [1]؛ فالقرآن الكريم مصون من التغيير والعبث؛ لا يستطيع أحد أن يتلاعب فيه ولا أن يغير نصوصه، وأما القوانين الأخرى فيتلاعب فيها في جميع الأحوال والأوقات.

ثبت في الصحيحين والسنن الأربعة، وجامع الأصول في كتاب الحدود (ج 3 / 561) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما سرقت المرأة المخزومية أهم قريشًا أمرها؛ فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ في شأنها قالوا: ومن يجرأ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ فجاء أسامة ﷺ إلى رسول الله ﷺ يسأله ليسقط الحد عنها؛ فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وقال له: " **يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك من كان قبلكم لو سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدًا يدها** "، فقال أسامه ﷺ: استغفر لي يا رسول الله؛ فهذا شرع الله تعالى يتساوى فيه الكل؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام عنده آية محكمة لا يستطيع أن يبدلها؛ قال تعالى:{**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [2].

ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند حسن من رواية عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينتهي، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردخة الخبال حتى يخرج من مقالته** " (وردخة الخبال هي عصارة أهل النار).

ولذلك قال أبو بكر الصديق ﷺ أول ما تولى: يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم أطوعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم، القوي فيكم كالضعيف عندي حتى آخذ الحق منه،

(1) سورة الحجر: الآية (9).
(2) سورة المائدة: الآية (38).

والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، وأنا متبع ولست بمبتدع[1].

قال العقلاء: أفضل حكم وأعدله ما كان الحاكم فيه هو القانون ليس لرأي فلان وفلان، ولكن هذا القانون بين حالتين؛ إما أن يكون من تشريع الله تعالى، وإما أن يكون من تشريع الإنسان، وشرع الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: إما أن يستقل به فرد على وجه الاستبداد والدكتاتورية؛ كفرعون عليه لعنة الله تعالى؛ حيث قال الله تعالى فيه:**{قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}** [2].

الثاني: والحالة الثانية أن يضع هذا القانون أناس كالبرلمان الذي يمثل الشعب، وسواء وضع النظام فرد أو جماعة فهم المتسلطون على الرعية؛ وهؤلاء لهم امتيازات في الأنظمة التي اخترعوها.

أما إذا كان النظام من الله تعالى فهنا تتحقق العدالة على التمام؛ فالنظام هو الذي حكم ثم لا يوجد تقديم مصلحة فرد على فرد ولا محابة لأحد، والعباد كلهم عباده فلا تفريق بينهم في العبادة والقوانين.

الفرق الثالث عشر: نصوص الشريعة تتسع لما جد ولما سيجد إلى قيام الساعة؛ فكل ما وقع، وكل ما سيقع موجود في شرع الله تعالى؛ وهذا من أكبر وأبلغ المعجزات.

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين (ج 4 / 296): شرع الله تعالى ثروة عظيمة لا تفنى كنوزها، ولا تبلى فيها البهجة والنضرة والحيوية. ونذكر مثالين عن هذا الفرق:

الأول: ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ مالك، والحديث في السنن

(1) صفة الصفوة ص ج 1 / 260.
(2) سورة غافر: الآية (29).

الأربعة، وسنن الدارمي، ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه، وهكذا الإمام ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، كما رواه الإمام الدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه البغوي في شرح السنة، والحديث صحيح؛ قال عنه الإمام الترمذي: حديث صحيح، وقد صححه الإمام البخاري كما نقل عنه ذلك أئمة الحديث ومنهم الإمام الترمذي؛ ولفظ الحديث: عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله تعالى عنها؛ وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ﷺ دخل عليها أبو قتادة ﷺ فسكبت له وضَوء فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب منه فنظرت مستغربة؛ فقال: لعلك تتعجبين؟ قالت: نعم، قال: فعلت مثلما فعلت مع رسول الله ﷺ وسمعته يقول: " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** ".

هذا الحديث روي أيضًا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، والحديث رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والإمام الدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه الإمام أبو نُعيم في الحلية؛ وفيه أنه أهدي إلى أم المؤمنين هريسة فجاءت هرة فأكلت منها؛ فأكلت عائشة رضي الله تعالى عنها من هذه الهريسة؛ فقيل: يا أم المؤمنين أكلت منها هرة! فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** " ورأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بسؤر أو بفضل الهرة. وهذا الحديث روي أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ في معجم الطبراني الصغير (ج 1 / 379)، ومجمع الزوائد للهيثمي (ج 1 / 216)، وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ، وعلى من يريد الاطلاع على تصحيح هذه الأحاديث فلينظر في نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 1 / 133 - 137)، وكذلك الدراية لابن حجر (ج 1 / 60 - 62)، والتلخيص الحبير (ج 1 / 53 - 55).

قال الإمام ابن عابدين من الحنفية (وسائر المذاهب الأخرى) في رد

المحتار على الدر المختار (ج 1 / 224) وكتاب الاختيار لتعليل المختار (ج 1 / 19): سقط حكم النجاسة اتفاقًا؛ لعلة الطواف المنصوصة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) لأنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها، وفي معناها سواكن البيوت كالفأرة ونحوها للعلة المذكورة.

تعليقان يُرد بهما على المشوشين:

التعليق الأول: جاء بعض المشوشين إلى الشيخ محمد الملاح (وكان أعلم المشايخ في المذهب الحنفي وتوفي بالشام) فقال له الشيخ محمد: ما تنتمي إلى مذهب معين؟ فقال له هذا المشوش: المذاهب كلها بدعة. فقال له: إذًا كيف تستدل على الأحكام؟ قال: من الكتاب والسنة. فقال له: اجلس سأسألك سؤلاً مختصرًا؛ إذا شربت فأرة من إناء تنجس الماء أم لا؟ قال له: يتنجس الماء. فقال له: لم يا ولدي؟ فالهرة تشرب من الإناء وسؤرها طاهر؟ قال له: بل سؤرها طاهر.

قال له: لم يا ولدي، أوليس السؤر يتبع اللحم، ولحم الفأرة نجس؟ قال: دعني أفكر؛ ثم قال له: ماذا تقول؟ قال: هذا يحتاج إلى بحث. فقال له: يا ولدي سؤر فأرة ما تعرف حكمه، وبعد ذلك تشوش على المذاهب؟!

ثم قال له: جوابك الأول الأصل أنه صحيح؛ وهو أن سؤر الفأرة نجس، ولكن هناك تعليل ودليل؛؛ فالتعليل هو أن تقول: سؤر الفأرة نجس لأن السؤر يتبع الفأر، والدليل: أن هذا السؤر طاهر؛ وذلك لوجود علة جاء بها النبي ﷺ؛ فقد نص على أن ما يشق الاحتراز منه معفو عن سؤره.

ثم قال له الشيخ: يا ولدي، مشقة الاحتراز من الفأرة أصعب من مشقة الاحتراز من الهرة؛ فإذا عفي عن طهارة سؤر الهرة لمشقة الاحتراز فمن باب أولى سؤر الفأرة. فأنت لم تعرف سؤر الفأرة ثم تقول: المذاهب بدعة، وتدعي أنك تعرف الكتاب والسنة؟!!!.

التعليق الثاني: حدث مع ذي النون شيخ الديار المصرية توفي 245

هـ، وقيل 248 هـ، وكنيته أبو الفضل، وقيل اسمه: ثوبان، قال عنه الدارقطني كما نقل عنه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمته: أبو الفضل ذي النون ثوبان المصري إذا صح الطريق إليه فأحاديثه مستقيمة وهو ثقة، وهو من الذين رووا موطأ مالك كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير في ترجمته في حوادث سنة 245هـ. ومن كرماته أنه لما توفي (وكان بعض السفهاء في مصر يعيب عليه ويتكلم عليه) أظلت الطير جنازته حتى دفن رحمه الله تعالى، فعرف الناس كرامته، ومن أقواله: من تطأطأ لقت رطبًا، ومن تعالى لقي عقبه.

جاء بعض الناس إلى هذا الإمام الصالح وقال له: بلغني أنه عندك اسم الله الأعظم فأريد أن تعلمني هذا الاسم، وقال له هذا بعد أن جلس عنده سنة، فتجاهل الشيخ سؤاله ثم قال له: تعرف فلان الذي يأتينا من فسطاط؟ قال: نعم، قال: تأخذ هذا الصندوق وتوصله إليه، وتقول له: هذه هدية من أخيك ذي النون، ولم يكن في الصندوق إلا فأرة، فأخذ الصندوق لكي يوصله ثم بعد ما مشى إلى ضفاف النيل وجد شيئًا في الصندوق يتحرك، فقال: أريد أن أعرف ما في هذا الصندوق؛ فكشف الصندوق فنطت الفأرة وذهبت، فعاد إلى ذي النون دون أن يوصل الصندوق؛ فقال له: يا بني، على فأرة ما أتمنت، يا ولدي اذهب السوق فهذا خير لك.

الثاني: روى الإمام أحمد، وهذا الحديث في الكتب الستة أيضًا (الصحيحين والسنن الأربعة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام ابن الجارود في المنتقي؛ من رواية أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان** "، وفي رواية: " **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** ".

هذا الحديث فيه صورة من الصور التي تمنع القاضي من الحكم؛ وهي: الغضب؛ فلا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لأن الغضب إذا استولى على عقله لا يمكن أن يعي القضية تماماً ولا يعلم ما يناسبها من حكم شرعي؛ والله تعالى يقول مخبرًا عن موسى عليه السلام:{**وَلَمَّا**

سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} [1]؛ هذا الغضب إذا ملك الإنسان صار كأنه يأمره وينهاه. هذه الصورة الواحدة ألحق بها علماؤنا صورًا كثيرة متعددة بجامع تشويش الذهن في كل.

قال الإمام المقدسي في العدة شرح العمدة (ص 623): وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح؛ فهذه كلها تمنع من استيفاء الرأي الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى المنصوص عليه (يعني: الغضب) فتجري مجراه.

الفرق الرابع عشر: شرع الله تعالى فيه إنصاف وعدل بين المخلوقات؛ فلا انحياز ولا محاباة؛ لأن هذا الشرع لعباد الله تعالى، وليس بين الله تعالى وبين عباده محاباة؛ فهم خلقه سبحانه وتعالى وعبيده؛ فهذا الشرع جاء ليسعد البشر بوصفهم بشرًا، بغض النظر عن الجنس العربي أو العجمي أو الأبيض والأسود أو الأغنياء والفقراء؛ فجاء الشرع ليسعد العباد بوصفهم عباد، ولا تفريق بينهم في ذلك على الإطلاق؛ وهذا لا يوجد في أي نظام من الأنظمة الوضعية.

حتى إن الله تعالى دل المسلم على عدم ظلم الكافر، ولا يحمل بغضهم إلينا على أن نظلمهم؛ قال تعالى:{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [2]؛ أي: لا يحملنكم صد الكفار لكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [3]؛ فلا يوجد في شرع الله

(1) سورة الأعراف: الآية (154).
(2) سورة المائدة: الآية (2).
(3) سورة المائدة: الآية (8).

تعالى ظلم ولو لكافر؛ ومن ظلم الكافر فهو ظالم آثم.

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى (توفي سنة 162 هـ وحديثه في سنن الترمذي، وروى له البخاري في الأدب المفرد، إمام ثقة، وعبد صالح مبارك، قال عنه الإمام النسائي: الثقة المأمون): كل ملك لا يكون عادلاً فهو لصوصيًا، وكل عالم لا يكون تقيا فهو والذئب سواء، وكل من ذل لغير الله فهو والكلب سواء.

روى الإمام أحمد في مسنده والشافعي في مسنده، والحديث في صحيح مسلم والسنن الأربعة، ورواه الإمام الدارمي في سننه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى والإمام ابن الجارود في المنتقى، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص 35؛ والحديث من رواية بريدة ابن الحصين ﷺ، وروي الحديث عن ابن عمر وابن عباس وجرير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن ﷺ [1]؛ ولفظ الحديث عن بريدة ﷺ: أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيشًا أوصاه بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خير ثم قال: " **اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (وهو الطفل الذي دون البلوغ) وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ فأيتهن ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، ثم ادعهم من التحرر إلى بلاد المسلمين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا (تنقضوا) ذممكم وذمة أصحابكم أهون من تخفروا ذمة الله وذمة رسوله** ". فهذا الذي ورد في الحديث ينبغي لنا أن نفعله عندما نقاتل أعداء الله تعالى؛

(1) المجمع (ج 15 / 315 - 317) ونصب الراية (ج 3 / 380)، جامع الأصول (ج 2 / 590).

لأن فيه العدل التام.

الفرق الخامس عشر: شريعة الله تعالى جنسية فوق الجنسيات، وهو وحدة توحد الناس؛ وهذه الوحدة التي تحصل بين الناس توجب توحيد المشاغل والأفكار؛ وهذا يؤدي إلى إنتاج الوجدان المشترك بين الناس في سائر الأطوار والأحوال؛ فما يسرني يسرك، وما يؤلمني يؤلمك، وكلنا نسعى إلى اجتناب الحرام، وكلنا نسعى إلى فعل الحلال؛ وهذه الوحدة الحقيقية بين الناس، وهذه لا توجد إلا في شريعة رب الناس؛ قال الله تعالى:{**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**} (1)، وقال الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**} (2).

فكل من وحد الله تعالى دخل في هذه الجنسية؛ ألا وهي جنسية الإسلام؛ وهي الجنسية الحقة على التحقيق؛ وهي التي ربطت بين الناس برباط محكم وثيق؛ وجعلت الناس كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد؛ يألم كل واحد لصاحبه ويشد كل واحد أزر أخيه؛ ولذلك قال ﷺ من رواية أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (وشبك بين أصابعه ﷺ)** ". وقال ﷺ: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (3)، وقال ﷺ: " **المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** "؛ وفي روايه: " **المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله** "؛ فهذه هي الروابط الحقة، والجنسية العظيمة التي تسوي بين البشر قاطبة، ولا يوجد رابطة على وجه الأرض توحد بين البشرية كما هو الحال في الرابطة الإسلامية.

(1) سورة الأنبياء: الآية (92).
(2) سورة المؤمنون: الآيتان (51، 52).
(3) جامع الأصول ج 6 / 547.

وهناك روابط هزيلة رديئة جاهلية؛ ومن هذه الروابط الخبيثة ما يلي:

أولا: الرابطة الوطنية؛ ويراد بها استواء أناس في الحقوق لجريان قوانين مشتركة عليهم؛ وهذه الرابطة الوطنية هي أعلى الروابط عند العالم المتحضر، وهي من الروابط الجاهلية؛ وهذه الرابطة لا تستطيع أن توحد بين القلوب مطلقا؛ بل ليس في وسعها أن تحقق العدل على سبيل التمام والكمال مهما وجد فيها من نزاهة ومساواة؛ لأن هذه الرابطة تسن قوانين هدفها الأول والأخير إشباع رغبات مصالح هذه الرابطة أولا.

قال علماؤنا: وهذه الرابطة رابطة ملعونة؛ لأنها هي التي فرقت بين عباد الله تعالى؛ فهي تجعل الارتباط بين أناس معينين؛ فهي رابطة عدوة للإنسان؛ أدخلت غير المسلمين فيها وخرجت بعض المسلمين.

وشعار هذه الرابطة: حب الوطن من الإيمان، وهذا من كلام الشيطان؛ لأننا لو قاتلنا من أجل الوطن فقط لكنا نحن والكافر على حد سواء؛ بل لا بد أن ندافع من أجل ديننا لا من أجل وطننا؛ وليس معنا ذلك أننا نترك وطننا لغيرنا؛ ولكن ندافع عن الوطن لكونه وطن إسلامي؛ فنحن لا نحب مكان ما إلا لوجود الإسلام فيه فقط؛ وبخلاف هذا فلا قيمة لأي مكان عندنا؛ فالإسلام لا يتقيد بمكان ولا بزمان ولا بجنسية.

ثانيا: الرابطة القبلية؛ فهذه الرابطة القبلية العرقية لها صفات مشتركة ينصرون أخاهم ظالمًا أو مظلومًا، وهذه الرابطة تفرق بين البشرية، وهي من الروابط الخبيثة.

ثالثا: الرابطة المصلحية؛ يرتبط الناس مع بعضهم من أجل المصالح فقط؛ وبعد هذه المصالح تنتهي الروابط بينهم.

رابعًا: الرابطة الكهلوكية؛ وهي رابطة الشعور بالدين مع عزل الدين عن أفعال المكلفين؛ فيحترمن أنفسهم فقط أثناء العبادة، وبعد انتهاء العبادة سب بعضهم بعضا؛ فهذه الرابطة آثارها أثناء العبادة فقط وأما بعد ذلك فليس لها نظام يربط بين عباد الرحمن؛ بخلاف الإسلام؛ فإنه وحد المشاعر والأفكار أثناء العبادة وبعد انتهائها؛ داخل المسجد وخارجه، بل

في كل مكان.

خامسًا: الرابطة الفكرية؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: الرابطة الفكرية الإسلامية؛ وهذه الرابطة هي الحق.

الثاني: رابطة فكرية بشرية؛ كالرابطة الشيوعية، وهي أخطر الروابط؛ لأنها لا تربط بين البشرية رباطًا حقيقيًا؛ فالشيوعي لا يؤثر الشيوعية على نفسه؛ لأن منتهى آمالهم هذه الحياة، وقد أذن الله تعالى بزوالها وهو على كل شيء قدير. فكل روابط تخالف الرابطة الإسلامية فهي في ضلال، وكل من تمسك بهذه الروابط فهو امرؤ فيه جاهلية، لأن كل من انتمى إليها فقد عصى الله تعالى؛ فيجب على كل مسلم أن ينتمي للرابطة الإسلامية؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذه الرابطة بقوله تعالى:{**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**} [1].

واستمع إلى هذا الأثر الذي يبين أن فعل المعاصي من الجاهلية، وسبب هذه المعاصي هي الانتماء إلى الروابط الخبيثة، والبعد عن الرابطة الجنسية الإسلامية؛ عن المعرور بن سويد [2] قال: لقينا أبا ذر ﷺ وعليه بردًا وعلى غلامه بردًا؛ فقلنا له: لو أخذت البرد من على غلامك لكان حلة (ثوب من قطعتين) فقال: سابببت [3] رجلاً فعيرته بأمه فقلت له: يا بن السوداء، فقال النبي ﷺ: " **يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم (أي: خدمكم) خوالكم (أي: إخوانكم) فاتقوا الله فيهم** "، وفي روايه في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما قال لأبي ذر: " **إنك امرؤ فيك جاهلية** "، قال له: يا رسول الله على ساعة هذه من كبر سني؟

(1) سورة آل عمران: الأية (103).

(2) قال الحسن البصري: أدركت المعرور بن سويد وهو ابن 120 سنة وما في لحيته ولا رأسه شعرة بيضاء، ومعرور من التابعين.

(3) قال الحافظ: السب هي حلقة الدبر، ووجه ذلك كشف العورة في كل.

قال: " **نعم، إنك امرؤ فيك جاهلية** "؛ فكان أبو ذر ﷺ بعد ذلك يسوي بينه وبين رقيقة في كل شيء حتى في اللباس، ولذلك قال البخاري في كتاب الإيمان: باب المعاصي من الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك.

أختي المسلمة: بعد ما عرفت الفرق بين شرع الله تعالى وشرع المخلوق، وأن شرع الله تعالى هو المحتكم إليه؛ فجدير بك وبكل مسلم أن تعرفي حكم من خرج عن حكم الله تعالى، لم يحتكم إليه، ولم يحكم به، ولا يلتزم بهذا الشرع في جميع أمور حياته.

أختي المسلمة: حكم من خرج عن شرع الله تعالى له حالة من حالات ثلاثة:

الأولى: إما أن يعذر فيها؛ وضابط هذه الحالة: أن لا يقصد الإنسان معصية الله تعالى؛ فهذا لا يكون آثمًا، ولكن قد يتوجه عليه اللوم والعتاب لوجود تقصير منه يمكن أن يتلاشاه، وهذه الحالة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون له تأويل فيما يمكن التأويل فيه؛ فأخطأ في التأويل؛ ومثال ذلك قصة أسامة بن زيد ﷺ عندما قتل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله قتال تأويل؛ لأنه رأى أن هذا الكافر ما قال لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا متعوذًا، وأنه قالها في وقت لا ينفعه الإيمان؛ لأنه أدرك الآن أن حياته انتهت؛ فصار حاله كمن وصلت روحه الحلقوم فآمن بالله تعالى فإيمانه لا يقبل منه ولا ينفعه؛ فتأول وقتل من نطق بالشهادة؛ فهو معذور في تأويله، ولكنه وجه إليه اللوم من قبل رسول الله ﷺ.

روى الإمام أحمد في مسنده، والشيخين في الصحيحين، ورواه أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الكبرى، ورواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام ابن منده في كتاب الإمام، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ورواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار في مسنده

أيضًا؛ ولفظ الحديث من رواية أسامة بن زيد [1]؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات [2] من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم (أي: من جهينة) فلما شهرنا عليه السيوف قال: لا إله إلا الله؛ فكف عنه الأنصاري، قال أسامة ﷺ: فطعنته برمحي حتى قتلته؛ فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال ﷺ: " **يا أسامه أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟** " قلت: يا رسول الله إنما قال ذلك متعوذا؛ فقال له النبي ﷺ: " **يا أسامه أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟** " فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

قال الإمام الذهبي في السير في ترجمة أسامة ﷺ: انتفع أسامة ﷺ بعتاب النبي ﷺ له، فأحسن وجلس عن المشاركة في الفتن التي وقعت بين الصحابة. فما أوجب عليه النبي ﷺ القصاص؛ بل ولا في الدية ولا إثم؛ وذلك لأنه تأول فيما فيه مجال للتأويل.

وروى الإمام مسلم في صحيحه وكذا ابن منده في كتاب الإيمان (ج 1 / 209)، عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ أنه بعث إلى عسس بن سلامة [3] زمن فتنة عبد الله بن الزبير ﷺ فقال جندب لعسس: اجمع لي جمعًا من إخوانك من أجل أن أحدثهم من أجل أن لا يشاركوا في الفتن التي حدثت في آواخر عصر الصحابة ﷺ؛ فبعث عسس رسولاً إليهم، وجمعهم؛ فلما اجتمعوا جاءهم جندب بن عبد الله البجلي وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تتحدثون به، حتى دار الحديث ووصل الحديث إلى جندب حسر البرنس عليه، وقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أحدثكم إلا عن نبيكم لتنتبهوا إلى حالكم؛ إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من

(1) انظر الحديث في جامع الأصول (ج 8 / 355).

(2) سميت بذلك لأنهم قبائل من جهينة اقتتلوا في الجاهلية مع بني مرة بن عوف فأحرقوهم بسهامهم وسيوفهم.

(3) قيل إنه صحابي، والذي ذهب إليه الأكثر أنه تابعي، وأرسل أحاديث عن النبي ﷺ، ولذلك قال عنه الذهبي: تابعي أرسل، قال الإمام النووي: عسس من الأسماء المفردة التي ليس لها نظير.

المسلمين إلى قوم من المشركين، والتقا الجيشان (الموحدون والكافرون)، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصده فقتله، وإن رجلاً من المسلمين (يعني أسامة بن زيد ﷺ) قصد غفلته فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله بعد أن قالها؛ فقال له النبي ﷺ: " **لم قتلته؟** ".

فقال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نفرًا؛ وإني حملت عليه؛ فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله؛ فقال ﷺ: " **أقتلته؟** " قال: نعم. قال ﷺ: " **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** " فقال أسامه ﷺ: يا رسول الله استغفر لي، قال ﷺ: " **يا أسامه كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** " قال: فجل رسول الله لا يزيد بأن قال له: " **كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** ".

قال الإمام ابن التين كما حكى عنه الحافظ في الفتح (ج 12 / 195): في هذا اللوم تعليم وإبلاغًا في الموعظة حتى لا يُقدم أحد على قتل من تلفظ بكلمة التوحيد.

قال الإمام القرطبي في المفهم كما نقل عنه الحافظ ابن حجر: في تكريره ذلك (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) والإعراض عن قبول العذر زجرٌ شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

فأسامة ﷺ كان متأولاً؛ فكان يرى أن من تلفظ بكلمة التوحيد في هذه الحالة لا تقبل منه؛ لأنه يقولها تعوذًا؛ والله عز وجل يقول:{**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**} [1]؛ فهذه المبررات أسقطت عنه المعصية، ولكن في فعله مخطيء ومعذور ولا إثم عليه.

هذه الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة التي يعذر فيها الإنسان عندما

(1) سورة غافر: الآية (85).

يخالف شرع الرحمن، وكما وقع لأسامة ﷺ وقع لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ من التأويل، وكما حدث قتال بين الصحابة ﷺ ولكن هذا قتال تأويل.

الحالة الثانية: أن يجهل الإنسان شرع الله تعالى دون إعراض منه أو تقصير عن شرع الله تعالى؛ ومثال هذا ما وقع للصحابة ﷺ في أول الأمر بين فريضة الصيام؛ قال الله تعالى:{**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**} [1]؛ أما قوله تعالى:{**مِنَ الْفَجْرِ**} لم تنزل في أول الأمر.

قال الحافظ في فتح الباري: قوله تعالى:{**مِنَ الْفَجْرِ**}؛ كان بين نزولها ونزول ما قبلها سنة كاملة؛ روى الإمام الواحدي في أسباب النزول، والأثر رواه البغوي في معالم التنزيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، والحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، وهو في سنن النسائي، ورواه الطبراني في تفسيره، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وانظر الحديث في جامع الأصول (ج 2 / 27)؛ عن سهل بن سعد ﷺ قال: أنزلت هذه الآية:{**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**}؛ ولم ينزل:{**مِنَ الْفَجْرِ**}؛ فكان رجال إذا أراد أحد منهم الصوم ربط أحدهم في رجليه خيطًا أبيضًا وخيطا أسودً ولا يزال يأكل حتى يتبين له رئيهما (أي: منظرهما وشكلهما)؛ فأنزل الله تعالى:{**مِنَ الْفَجْرِ**}؛ فعلموا أن المراد: سواد الليل من بياض النهار.

وثبت في مسند الإمام أحمد، والكتب الستة إلا سنن ابن ماجه، والحديث رواه الإمام الدارمي في سننه والإمام ابن عيينة في تفسيره،

(1) سورة البقرة: الآية (187).

وسعيد ابن منصور في سننه، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو في تفسير الطبري وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ورواه البغوي في معالم التنزيل والحميدي في مسنده، والطحاوي في شرح معالم الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو في الصحيحين؛ وهو من رواية عدي بن حاتم عن نفسه؛ يقول عدي ﷺ: لما نزلت:{**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**}؛ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض؛ فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من الليل إليهما فلا يستبين لي فجعلت آكل حتى يتبين لي العقال الأبيض من العقال الأسود؛ فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال ﷺ: " **إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار** ". ففي هذين الحديثين يعتذر للصحابة ﷺ للجهالة، ولا يعد ذلك من الإثم؛ لأن هذا الجهل دون إعراض عن شرع الله تعالى.

قال علماؤنا: وهنا إشكال؛ وهو أن إسلام عدي ﷺ كان في العام التاسع أو العاشر من الهجرة النبوية؛ أي: في آواخر حياة النبي ﷺ، وفريضة الصيام كانت في السنة الثانية من الهجرة؟

قيل: إن النبي ﷺ عاتبه، وقال له: إن وسادك لعريض أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك؛ فكأنه يقول له ﷺ كما أشار إلى ذلك الإمام الخطابي: ألم يكن عندك شيء من الفطنة؟؛ لأن قول الله تعالى:{**من الفجر**} نزلت قبل حادثة عدي ﷺ؛ عاتبه النبي ﷺ لكونه ظل جاهلاً الحكم طوال هذه الفترة.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مكرهًا على فعل المعاصي؛ قال الله تعالى:{**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[1]؛ فمن أكره على معصية الله تعالى وفعلها فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد الإثم؛ وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة في ترجمة عمار ﷺ، وقال: باتفاق المفسرين.

(1) سورة النحل: الآية (106).

وحديثه ﷺ ثابت في المستدرك (ج 6 / 357)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي، فالحديث صحيح، وأما قول: إن الحديث على شرط الشيخين فهذا محل نظر؛ لأن فيه أبو عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ، وأبو عبيدة مقبول، خرج له أحد السنن الأربعة ولم يخرج له أحد من الشيخين المباركين، ووالده محمد بن عمار، وهو مقبول أيضا، وما خرج له إلا أبو داود في سننه، ولم يخرجا له صاحبا الشيخين، فقوله على شرط الشيخين وإقرار الذهبي لذلك محل نظر وفيه شيء من التساهل، والأثر رواه أيضًا الإمام ابن المنذر في تفسيره، ورواه الإمام ابن سعد في الطبقات عن ابن سيرين مرسلاً. والحديث من رواية محمد بن عمار بن ياسر ﷺ، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وقال في آلهتهم خيرًا ثم تركوه فلما أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : " **يا عمار ما وراءك؟** " قال: يا رسول الله ما تُركت حتى نِلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير؛ فقال النبي ﷺ: " **كيف تجد قلبك يا عمار؟** " قال: مطمئن بالإيمان؛ فقال النبي ﷺ: إن عادوا فعد؛ فأنزل الله تعالى:{**مَن كَفَرَ بِاللهِّ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِّ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}.

ولذلك روي عنه ﷺ أنه قال: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "؛ وهذا الحديث رواه الإمام ابن ماجه في سننه، والإمام ابن حبان في صحيحه، ورواه الدارقطني في سننه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك، والطبراني في المعجم الكبير، والطحاوي في شرح معالم الآثار، ورواه الإمام ابن حزم في كتابه أصول الأحكام (ج 5 / 713)، والحديث رواه الإمام ابن أبي عاصم والإمام الضياء المقدسي أيضًا، وقد صحح الحديث الإمام الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، وصححه الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال: إسناده حسن، وكذلك قال في كتابه روضة الطالبين في كتاب الطلاق: إسناده حسن، ولفظ الحديث من

رواية عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

والحديث روي عن عدة من الصحابة ﷺ؛ منهم ابن عمر، وأبو ذر، وأبو بكره، وأبو الدرداء، وثوبان، وعقبة بن عامر. وهذه الروايات موجودة في نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 2 / 64)، وفي مختصره في الدراية (ج 1 / 175)، وفي التلخيص الحبير (ج 1 / 301). ورواه الإمام ابن عدي في الكامل بلفظ: " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

يدخل في هذه الحالة قصة عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ، وهذه القصة موجودة في الإصابة (ج 2 / 296)، وفي السير في ترجمة عبد الله بن حذافة (ج 2 / 14)؛ وخلاصة هذه القصة التي رواها الإمام البيهقي والإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي رافع ﷺ؛ أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وجه وأرسل جيشًا إلى قتال الروم فأسر سيدنا عبد الله بن حذافة ﷺ؛ أسره الروم عليهم لعنة الله تعالى؛ فوضعوه في السجن وأرادوا منه بعد ذلك أن يكفر بالنبي ﷺ وأن يرتد، فقابله الملك بنفسه؛ وقال له: هل لك أن تكفر بمحمد ﷺ ولك علي أن أزوجك ابنتي وأعطيك نصف ملكي؟، فقال له عبد الله: والله لو أعطيتني ملكك كله وملك العرب أيضًا لما كفرت بمحمد ﷺ طرفة عين، فقال هذا الطاغية (رئيس الروم): خذوه فاصلبوه ثم قال لجنده: لا توجهوا السهام إليه، وإنما اجعلوها تقع بجانبه ميمنة وميسرة لعله بعد ذلك يرجع ويخاف فيكفر بالنبي ﷺ.

فصلبوه على شجرة وأخذوا يرمون بالسهام، والسهام تنزل يمينًا وشمالاً، ثم رفعوا السهام عنه، فاستدعاه الملك، وقال له: أتكفر بمحمد حتى لا تقتل؟ فقال له: لا أكفر حتى ولو أعطيتني ملكك وملك العرب؛ فأتوا بقدر من نحاس ووضعوا فيه الماء، وأوقدوا عليه النار حتى صار يغلي وأتى هذا الطاغية ببعض الأسرى من المسلمين فألقاهم هذا الطاغية

في القدر فانفصل اللحم عن العظم، وعبد الله بن حذافة ينظر، ثم قال له الطاغية: إما أن تكفر، وإما أن تلقى مع أصحابك، فثبت عبد الله ﷺ على رأيه؛ فالملك قال لهم: أعيدوه إلي قبل أن تلقوه في القدر لعله يراجع نفسه، فجاءوا به إلى الملك وهو يبكي، فقال له: ما لك تبكي؟

فقال له: أبكي لأنه ليس لي إلا نفس واحدة؛ فإذا ألقيتموني في القدر فسأموت مباشرة، كنت أتمنى أن يكون لي أنفسًا وأرواحًا بعدد الشعر الذي في جسمي حتى أنال أجرًا كثيرًا عند الله تعالى؛ فلما رأى حاله وصلابته قال له: هل لك أن تقبل رأسي وأن أعفو عنك وأطلق سراحك؟، قال: بشرط أن تطلق أسرى المسلمين كلهم وأقبل رأسك (وتقبيل الرأس هنا من باب الإكراه) قال: لك ذلك. فقام عبد الله بن حذافة وقبل رأس طاغية الروم، فأطلق أسرى المسلمين، وكانوا ثلاثمائة، وأعطاه ثلاثين ألف دينار، وثلاثين وصيفة (أي: أمة) وقال له: ارجع إلى بلادك سالمًا آمنا؛ فلما وصل إلى عمر ﷺ وأخبره الخبر، قال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أول من يفعل ذلك؛ فقام ﷺ وقبل رأسه. فهذا الفعل الذي فعله عبد الله بن حذافة فعله من باب الاضطرار، وهو إخراج الأسرى من المسلمين.

علق الإمام الذهبي على هذا وقال: لعل طاغية الروم كان يضمر الإيمان في قلبه، ولا يستطيع أن يظهره على لسانه وجوارحه، ولذلك فعل ما فعل من أجل أن يجد مبررًا لإكرام عبد الله بن حذافة ﷺ، فأكرمه وأعاده وأطلق الأسرى بسببه، ولو فعل هذا دون هذه القصة لقاتله قومه وكشفوا إيمانه. ثم قال: ولعل هِرَقل كان يضمر الإيمان في قلبه.

الثانية: وإما أن يأثم ويوزر، ولكن لا يصل إلى الكفر؛ لأنه في هذه الجالة لا يستحل ما فعله من حرام، وهذه الحالة تنقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتأول فيما ليس من محل التأويل، أو ليس هو من أهل الاجتهاد؛ فالشق الأول من هذه المسألة ما فيه الإجماع، فهذا ليس من

محل التأويل؛ كمن يتأول موضوع اللحية ويقول: إن اللحية سنة عادة؛ ومن قال هذا فهو آثم ضال؛ وهذا القول يقوله كثير من مشايخ الأزهر الكبار في مصر؛ فقد تدخل الأزهر وتجد من يدرس التفسير والحديث والتوحيد وليس في وجهه شعرة واحدة توحد الله تعالى؛ وأحيانًا يأتي معه حديث النبي ﷺ: " **عشرة من الفطرة... إعفاء اللحية** "، وكأنه لم يقرأها، ولذلك أخي الكريم (أختي الكريمة) لا بد أن نوضح هذه المسألة:

أولًا: إعفاء اللحية مشروعة في دين الإسلام، وأنها مطلوبة ومرغب فيها، ومن اعتدى عليها فقد أثم وعصى الله تعالى، وهذا محل إجماع.

قال الحنفية رحمهم الله تعالى: الأخذ من اللحية وهي دون القُبضة كما يفعله بعض المغاربة (نادر أن تجد في المغرب ملتحي حتى ولو كان إمام مسجد أو خطيب جمعة أو مفتيًا)، ومخنثة الرجال؛ فهذا حرام لم يبحه أحد، وأخذها كلها هو فعل يهود الهند ومجوس الأعجام [1].

قال الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى [2]: حدث قوم (في القرن السادس والسابع) يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ويقصرونها. فأخي الكريم (أختي الكريمة) أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية، إلا ما زاد عن القبضة ففيه خلاف بين أهل العلم كما هو مشهور عن ابن عمر وأبي هريرة [3].

والأولى عدم الأخذ من اللحية اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية؛ فعن جابر قال: كان رسول ﷺ كثير شعر اللحية، وثبت في مسند أحمد عن علي، وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية. فلنقتدي به ولنا فيه أسوة حسنة عليه الصلاة

(1) رد المحتار في الدر المختار (ج 2 / 417). وقال بذلك أيضًا الأئمة الثلاثة.
(2) توفي سنة 665 هـ كما نقل عنه ذلك الحافظ في الفتح في ج 10 / 351، وله شرح الشاطبية من الحسن بمكان.
(3) فتح الباري (ج 10 / 350).

والسلام؛ فمسألة اللحية مسألة إجماع فمن تأول فيها فقد ضل وعصى الله تعالى. واستمع أخي في الله الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ تأمرنا بإعفاء لحانا:

ثبت في مسند أحمد وموطأ الإمام مالك والحديث في الكتب الستة إلا سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى** ". وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في معاجمه الثلاثة والإمام ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " **جزوا الشوارب وأوفوا اللحى** ". وفي رواية عند مسلم: " **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى** ". وعن ابن عباس ﷺ في معجم الطبراني الأوسط (انظر ذلك في المجمع ج5 / 195) وعن أنس بن مالك ﷺ كما في مسند البزار ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (انظر ذلك في المجمع ج5 / 195)، وثبت الحديث من رواية أبي أمامة، وهي رواية خامسة في مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني الكبير، والحديث رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي أمامة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم (جمع عثن؛ وهو اللحية) ويوفرون سبالهم (جمع سبلة؛ وهو الشارب) فقال: " **خالفوا أهل الكتاب؛ وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم** "، وثبت الحديث أيضًا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الكامل للإمام ابن عدي كما في جامع الجوامع (ج 1 / 26)، وهذه رواية سادسة فيها الأمر بإعفاء اللحية.

أخي الحبيب: هذه الأحاديث تشير إلى ثلاثة أمور:

الأول: فيما يتعلق بالشارب؛ وردت الأحاديث فيه بخمسة ألفاظ:

أولها: أحفوا، وهو القص الذي يشبه الحلق. ثانيها: قصوا.

ثالثها: جزوا. رابعها: أنهكوا؛ وهو المبالغة في قص الشارب.

خامسها: خذوا.

الثاني: فيما يتعلق باللحية؛ وردت الأحاديث فيها بخمسة ألفاظ:

أولها: أعفوا؛ من أعفى إذا وفر. ثانيها: أرخوا. ثالثها: أرجئوا.

رابعها: أوفوا. خامسها: وفروا.

الثالث: المخالفة؛ ورد في الحديث: خالفوا المشركين، وفي رواية: خالفوا أهل الشرك، وفي رواية ثالثة: خالفوا المجوس، وفي رواية رابعة: خالفوا أهل الكتاب، وفي رواية خامسة: لا تشبهوا باليهود ولا النصارى.

وإعفاء اللحية من الفطرة؛ أي: من سنن الأنبياء والمرسلين، وعليه فمن اعتدى عليها فقد شذ وغير خلقته وأطاع عدوه؛ قال تعالى:{**وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**}[1].

ثبتَ في مسند أحمد وصحيح مسلم، والحديث في السنن الأربعة، وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي، ورواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار، والإمام أبو عوانة في مستخرجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: سمعت رسول الله يقول: " **عشرة من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وعلق العانة، والاستنجاء** ". قال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث: ونسيت العشرة إلا أن تكون المضمضة.

فأخي طالب العلم؛ يجب عليك أن تبصر الناس بوجوب إعفاء اللحية؛ خاصة وأننا نجد في هذه الأيام خطباء ومن ينتسبون إلى أهل العلم انتسابًا مزيفًا حالقين لحاهم، والناس يقتدون بهؤلاء لأنهم يرونهم هم الصلحاء والواقع خلاف ذلك.

قال علماؤنا: إذا توسع العالم في المبيحات توسع العامة في المكروهات، وإذا توسع في المكروهات توسعوا في الحرام، وإذا توسع

(1) سورة النساء: الآية (119).

في الحرام كفروا والعياذ بالله عز وجل. فاللحية ليست من مجال التأويل؛ فهي أمر مجمع عليه، ولذلك من تأول فيها أثم حتى ولو لم يقصد الحرام؛ لأن المسألة قطعية فلا دخل لأحد فيها.

والشق الثاني من هذه المسألة ما فيه مجال للتأويل، ولكن صاحبه ليس من أهل التأويل ولا من أهل الاجتهاد؛ ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث رواه الطبراني في تفسيره، والبغوي في معالم التنزيل وحسنه، وفي إسناده الإمام أبي الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق وهو خرج له أهل السنن الأربعة؛ ولفظ الحديث: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: " **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** "، وفي رواية: " **من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** "، وفي روايه في المسند: " **من كذب على القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار** ".

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والقول على الله عز وجل يعتبر من الخطر بمكان، وينبغي لطالب العلم دائماً أن يوصي بالخوف من أن يقول على الله تعالى ما لا علم له، وهذا ضحد مكان يوجب الزلل، ومن زلقت قدماه فقال على الله تعالى بدون علم غلت عنقه بين يدي الله تعالى - نسأل الله تعالى السلامة والعافية - وحمل إثم ذلك الكلام وإثم ما نشأ عن تلك الفتوى وذلك الحكم الذي أفتى فيه بدون علم؛ فلو أن إنسانا أفتى في مسألة لا يعلمها فقال بحلها أو بحرمتها وإغتر به غيره فإنه يحمل - والعياذ بالله - أثامًا ولو كان على صواب. فلو أفتى في مسألة وقال: لا يجوز وفي الحقيقة أن جواب هذه المسألة لا يجوز فإنه والعياذ بالله يعتبر مرتكبًا للكبيرة متوعدًا بالعقوبة، وهذا قرره العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في قواعد الأحكام حينما ذكر فاعل الكبيرة إذا وجد فيه القصد وانتفى فيه الفعل.

ومن أمثلة ذلك: من يأتي إلى امرأته يظن أنها أجنبية فيزني بها ظانًا أنها أجنبية فإنه يأثم من جهة القصد، وتترتب العقوبة على قصده منفكة

عن فعله؛ فيسقط الحد لإباحة المحل، ويجب الإثم لمخالفة القصد، وهي مسألة قررها الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات في كتاب المقاصد.

والجرأة على الله تعالى لها أسباب؛ أعظمها: إعظام الناس وإجلالهم فوق إجلال الله تعالى وإعظامه؛ فلا يكذب على الفتوى في المسائل الشرعية إنسان إلا وهو يُعظم الناس ويخافهم ويهابهم والعياذ بالله تعالى أشد من هيبته لله عز وجل، وأشد من خوفه لله عز وجل، وهذا أمر من الخطورة بمكان يدل على ضعف الإيمان، ويدل على خزلان الله تعالى للعبد؛ فإن من دلائل خزلان الله تعالى للعبد أن تجده يخاف الناس أشد من خوفه من الله تعالى، وهذا أمر من الخطورة بمكان؛ فلذلك يجب على طالب العلم إذا أراد أن يسلم من هذا الخلق المذموم الذي قال الله تعالى فيه:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على اللهّ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[1]؛ أي: ولا أظلمَ ممن افترى َعلى الله كذباً.

فإذا أراد العبد أن يُسلمه الله تعالى من هذا البلاء ينبغي عليه أن يعظم الله تعالى، وأن يتعرف على الله تعالى بأسمائه وصفاته حتى يكون عنده خوف يحجزه ويمنعه من القول على الله تعالى بدون علم، وتظهر مسائل القول على الله تعالى بدون علم في مسائل غريبة اشتهرت من أعظمها وأجلها؛ أن بعض طلاب العلم يسأل عن مسائل شرعية وتكون معلوماته في الفقه والأحكام ضحدة أو العقيدة ضحده فيأتي ويقول: ما في هذا الشيء بأس أو لا أرى في هذا بأس أو لا أرى في هذا الشيء حرمة، فطالب العلم لا يحق له أن يقول هذا القول إلا إذا كان عنده أصل المسائل.

فمثلاً: إذا سُئل عن مسألة في النكاح فلا يجوز له أن يقول: ما أرى بهذا بأسا إلا إذا كان عنده أصول هذه المسألة؛ فإن لم يكن عنده إلمام بأصل هذه المسألة فلا ينبغي له إلا أن يقول: الله أعلم. والله لو أن الإنسان عنده إيمان في قلبه فسئل مسألة فقال: الله أعلم ألذ على لسانه من أن يفتي

(1) سورة الأنعام: الأية (21).

في هذه المسألة؛ فقول المسؤول: الله أعلم تدل على إجلاله وإعظامه لله تعالى كما أنها تُعود طلاب العلم على قول هذه الكلمة، ولذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: من هذا الذي يجيب الناس عن كل ما سألوه؟ أمجنون هو!.

الحالة الثانية: أن يجهل الحكم الشرعي لكن مع تقصير في الطلب في معرفة الحكم؛ ثبت في مسند أحمد، والحديث في السنن الأربعة إلا سنن النسائي، والحديث في مستدرك الحاكم، وأقره عليه الذهبي، والحديث في السنن الكبري للإمام البيهقي، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، والإمام ابن أبي عاصم، وسعيد بن منصور في سننه؛ ولفظ الحديث: عن بريدة بن الحصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار وقاض في الجنة؛ أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق وجار، ورجل قضى في الناس على جهل** ". قال الصحابة: يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟ فقال النبي ﷺ: " **ذنبه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم** ".

ثبت في مسند أحمد والسنن الأربعة إلا سنن الترمذي، والحديث رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، والخطيب في تاريخ بغداد، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو في الصحيحين؛ عن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ : " **إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** "؛ فهذا الحاكم من أهل الاجتهاد؛ فمفهوم هذا الحديث أنه لو لم يكن من أهل الاجتهاد لأثم. قال الإمام ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، فأما إذا لم يكن عالمًا فلا؛ لأنه آثم، واستدل بحديث النبي ﷺ: " **القضاة ثلاثة**... ".

الحالة الثالثة: أن يتعمد المخالفة طلبا لحظ عاجل دون استحلال للباطن فغلبته الشهوات؛ كمن يزني أويشرب الخمر أويرتشي أو يسمع الغناء؛ فهو متعمد المعصية، ولكنه يعلم أن الزنا وشرب الخمر والرشوة محرم؛ فهذا آثم، ولكن إثمه لا يصل به إلى درجة الكفر. ثبت في مسند أحمد،

والحديث في السنن الأربعة إلا سنن النسائي، ورواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية عبد الله بن عمرو؛ ولفظ الحديث: أن النبي ﷺ قال: " **الراشي والمرتشي في النار** ". وهذا الحديث روي عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، وعبد الرحمن بن عوف وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي حديث ثوبان زيادة: أن النبي ﷺ قال: " **الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما في النار** ".

أخي الحبيب: من تلبس بهذه الحالة يصح أن ننفي الإيمان عنه مع أنه عاص ليس بكافر، ويصح أن نصفه بالكفر، ويصح أن نلحقه بالجاهلية؛ فنقول: هذا على جاهلية؛ وهذه الأمور الثلاثة مستعملة في حديث النبي ﷺ.

قال الإمام النووي في تقرير هذا في شرح مسلم في أول كتاب الإيمان: الإنسان إذا فعل هذا لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا بقيد. ثبت في المسند والكتب الستة والحديث في البخاري عن أبي هريرة وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن** "؛ فنفى عنه ﷺ اسم الإيمان؛ لعدم وجود الصورة الكاملة فيه؛ لأنه وقع في شيء من الفسوق والعصيان. وثبت في مسند أحمد، والحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت** ". وقد ذكر الإمام الإمام النووي في شرح مسلم (ج 2 / 57): في قوله: هما بهم كفر أربع تأويلات:

الأول: أي من أعمال الكفار، وخصال الجاهلية.

الثاني: تؤديان بهم إلى الكفر.

الثالث: يقتضي كفر النعمة، وعدم الشكر، دون كفر المنعم.

الرابع: هما بهم كفر فيمن استحل الطعن والنياحة.

وثبت أن النبي ﷺ قال لأبي ذر عندما عير بلالاً بأمه: " **أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية** "؛ قال أبو ذر: على ساعة هذه من كبر السن؟ قال ﷺ: " **نعم انك امرؤ فيك جاهلية** ". هذه هي الحالة الثانية التي لا يلتزم فيها الإنسان بشرع الله تعالى ولكن ما قصد استحلال ما حرم الله تعالى.

الثالثة: وإما أن يرتد ويكفر؛ وهذه الحالة لها ستة أحوال؛ وضابط هذه الأحوال الستة؛ أن يفعل الإنسان المعصية قاصدًا استحلالها، وقد يصحبها جحود واستخفاف واستهزاء بشرع الله الكبير المتعال.

الحالة الأولى: أن لا يرى صاحب المعصية أن حكم الله تعالى حق وصواب؛ كأن يزني أو يشرب الخمر؛ فإذا قيل له: اتق الله؛ هذا حرام، فقال: تحريم هذا عبث، وليس من الحكمة تحريم الزنى ولا من الحكمة تحريم الخمر؛ فهنا استحل المعصية ورأى أن حكم الله تعالى ليس بصواب وليس برشد وليس بحكمة؛ فهذا كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية بإجماع أهل العلم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا الصنف بقوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [1].

ورد في سبب نزول هذه الأية ما رواه الكلبي والإمام الثعلبي في

(1) سورة النساء: الآيات (60 - 65).

تفسيره من طريق أبي صالح عن عبد الله بن عباس، والإسناد كما قال الحافظ في الفتح (ج 5 / 37): وإن كان ضعيفًا لكن يتقوى من طريق مجاهد. ومن جملة الآثار المقوية لأثر ابن عباس ما رواه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره، والإمام ابن بغداد في تفسيره أيضًا، كما في الدر (ج 2 / 180) من طريق عبد الله بن لهيعة (توفي 174هـ، طرق عليه الاختلاط في كبره) يروى هذا عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويد، ثقة فاضل). قال الحافظ بن كثير في تفسيره (ج 1 / 521) عن رواية أبي الأسود: هذا حديث مرسل غريب؛ لأن أبا الأسود تابعي.

وخلاصة سبب نزول هذه الآية أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان بين يهودي وبين رجل من المنافقين خصومة في أمر ما، فرفعا الأمر إلى نبينا؛ فقضى النبي ﷺ لليهودي وأن الحق له، فلما خرجا قال المنافق لليهودي: هلم لنحتكم إلى أبي بكر، فقال اليهودي: قد احتكمنا إلى محمد، وهو رسولكم، قال المنافق: نحتكم إلى أبي بكر، فذهبا وعرضا عليه القصة، وقبل أن يتكلم أبو بكر قال اليهودي: ذهبنا إلى النبي ﷺ وعرضنا عليه قصتنا فحكم بأن الحق لي، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يحكم في مسألة حكم فيها رسول الله.

فقال المنافق لليهودي: هلم لنحتكم إلى عمر، فذهبا وعرضا عليه المسألة، فقال اليهودي: يا أبا حفص ذهبنا إلى النبي ﷺ وعرضنا عليه قصتنا فحكم بأن الحق لي، وذهبنا لأبي بكر فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يحكم في مسألة حكم فيها رسول الله، فقال عمر للمنافق: أصحيح ما يقوله خصمك اليهودي؟ فقال: نعم، قال: انتظرا، ثم دخل وحمل سيفه وقتل المنافق، وقال: هذا حكمي فيمن لم يرض بحكم رسول الله، فذهب اليهودي إلى رسول الله وأخبره بما فعله عمر مع المنافق؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات تقرر صواب وسداد فعل عمر.

قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (ج1 / 325): ولقد حكم سيدنا عمر على من قدم حكمه على نص رسول الله بالسيف وقال هذا حكمي

فيه، ثم قال: كيف لو رأى عمر بن الخطاب ما رأيناه وشاهدنا ما بولينا به من تقديم رأي فلان وفلان على رأي المعصوم نبينا عليه الصلاة والسلام. ثم قال أيضًا: ولم يكن في الصحابة أحد إذا سمع نص النبي ﷺ عارضه بقياس أو زوقه أو وجده أو عقله أو سياسته، فلقد أكرم الله تعالى أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله، أو يكون في زمانهم من هذا حاله.

الحالة الثانية: أن يرى المخالف أن شرع الله تعالى حسن ورشاد، ولكن يفضل عليه شرع العباد؛ فهو يقول: شرع الله تعالى حسن ورشد وفيه مصلحة، لكن شرع الناس أنفع؛ لأنه يناسب الناس؛ فهذا كافر بإجماع أهل العلم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ * وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ * وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [1].

تأمل أخي في الله وأختي في الله إلى سبب نزول هذه الآيات؛ ثبت في السنن الأربعة إلا سنن ابن ماجه [2]؛ والحديث رواه الإمام الطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم، ورواه الإمام البزار في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد بن حميد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي [3]، ورواه الإمام النحاس في الناسخ والمنسوخ؛ ولفظ الحديث: عن ابن عباس، وروي الحديث مرسلاً أيضًا

(1) سورة الأنعام: الآيات (118 - 121).
(2) انظر جامع الأصول (ج 2 / 135).
(3) انظر المستدرك ج 4 / 113.

من أربعة طرق صحيحة ثابتة، والحديث روي عن الضحاك في تفسير عبد بن حميد وأبي الشيخ، وروي عن عكرمه، رواه أبو داود في كتابه الناسخ والمنسوخ، وروي عن قتادة في تفسير عبد بن حميد وأبي الشيخ وتفسير الإمام ابن المنذر، وروي عن الإمام الشعبي في تفسير الإمام ابن أبي حاتم.

وخلاصة هذه الآثار؛ أن المشركين وفي رواية اليهود، وفي رواية: قالت فارس لمشركوا قريش: قولوا للنبي ﷺ لماذا تحرمون ما أحله الله وتأكلون ما أمتم أنتم؟

وخلاصة المناقشة؛ أن المشركين قالوا: يا محمد؛ الميتة من بهيمة الأنعام من أماتها؟

قال: **" الله هو الذي أماتها "**.

قالوا: سبحان الله يا محمد، ما ذبحتموه بأيديكم تأكلونه وما ذبحه ربكم تحرمونه؟!

فأنزل الله تبارك وتعالى:**{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}**[1].

الحالة الثالثة: إذا زعم أن شرع العبيد مساوٍ لشرع الله تعالى، وأن الإنسان له حرية الاختيار، إما بشرع الله تعالى أو بشرع العبيد؛ فالكل يحقق المصلحة؛ فمن زعم هذا فلا شك في كفره وردته عن دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى فيمن قال: لا مانع من النكاح المدني[2]: إن هذا العقد لا يحل الزوجة لمن نكحها على هذه الصورة، واتصاله بها اتصال سفاح لا نكاح؛ لأن هذا تحول من الصفة

(1) قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان (ج 7 / 170): متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الله مشرك بالله تعالى.

(2) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين (ج4 / 326).

الشرعية التي توجب الولي إلى الصفة المدنية التي لا توجب الولي.

فالجهلة يقولون: إن النكاح الشرعي فيه صفة النكاح المدني بجماع كل منهما يشتمل على عقد فما الفارق؟

نقول لهم: يا جهلة؛ هل يعقل أن تقول: ما الفرق بين الشرع وبين غيره؟ إنكم إذًا لسفهاء، وإن اعتقدتم أن نكاح المرأة بدون ولي كنكاحها بولي ولا فرق فهذا كفر بلا خلاف يذكر بين أهل العلم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: إن كثرة الفروق بين شرع الخالق والمخلوق مانع لكل مسلم من الاستبدال، بأن يترك المسلم شرع الخالق إلى شرع المخلوق، وإذا قلت الفروق فما يسول لنا أن نعدل عن الشرع، وإذا انعدمت الفروق فالأخذ بالصفة الوضعي كفر بواح تام وردة.

الحالة الرابعة: أن يقول العاصي: شرع الله تعالى أعلى وأتم من القوانين الوضعية، لكن لا مانع من الأخذ بالقوانين الوضعية من أجل مصالح دنيوية؛ وهذا ما أكثره في هذا الزمان؛ سفور المرأة، واختلاطها بالرجال في العمل ونحو ذلك عمل قبيح لا شك، فمن قال: لا بد للمرأة أن تكشف وجهها في العمل من أجل مصلحة دنيوية، لا بد للمرأة أن تكون رشيقة إذا وقفت في محل ما حتى تجذب الزبائن؛ فمن اعتقد أن هذا حلال يجوز الأخذ به لمكان المصلحة، والأحوال تغيرت فمن أين تأكل ومن أين تسكن ومن أين ومن أين... فهو كافر بلا خلاف يذكر بين أهل العلم، وصدق من قال:

وخلطة النساء بالرجال في وسمة ::: شرعنا من أقبح الخصال كل وقت
الفساق والجهال في ::: وفي كل حال

ورحم الله تعالى الشيخ مصطفى صبري عندما يقول في كتابه موقف العقل ص 49: ما حال دعاة الاختلاط إلا كحال القصة التي تحكى وتروى، وخلاصتها: أن رجلاً وامرأة كانا في سفر، فقال الرجل للمرأة: إذا وصلنا إلى مكان كذا يوجد هناك جبل سآخذك وراء الجبل، وأحاول أن أعتدي عليك، وأن أفعل بك، وأنت تمتنعين، فيجري بينك وبيني

خصومة لا يعلم نهايتها ومداها وأثارها إلا الله تعالى. فقالت له: هون على نفسك، لم يحصل شيئًا من ذلك، فقال: ولم؟ قالت: لأنني لم أمتنع ولم أمانع. فهذا دعاة الاختلاط.

قال علماؤنا: أعظم فارق بين الحياة الإسلامية والحياة الغربية موضوع المرأة؛ فحياة المرأة في الإسلام حياة الطهر والشرف، وحياة المرأة في الغرب حياة فجر ونجاسة وقذارة، وهذه الشبهات التي وردت علينا من الغرب تريد منا أن نرجع عن ديننا؛ هذا هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه أعداء الله تعالى؛ فيجب أن نحذر من هذا، ونقول: لا يمكن أن توجد أي مصلحة في القوانين الوضعية؛ فالمصالح والخير كله في شرعنا الحكيم الذي لم يترك سبيل رشد إلا دلنا عليه ولا سبيل شر إلا حذرنا منه. وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحالة بقوله:{**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**}[1].

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآيات (ج 7 / 383، 384): اعلم أن كل مسلم، يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن كثيرًا ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي ﷺ من السنن؛ فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية. وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة

(1) سورة محمد: الآيات (25 - 28).

يضربون وجوههم وأدبارهم. وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم. فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.

الحالة الخامسة: أن يستخف ويعاند ويستهزيء ويعارض أحكام الله تعالى؛ وأول من اتصف بهذا إبليس اللعين؛ فالله تعالى أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، ثم بعد ذلك استخف بأمر الله تعالى وعاند وعارض واستهزأ؛ فالله تعالى عندما أمره أن يسجد قال: أنا خير منه؛ خلقتني من نار وخلقته من طين [1]، وهذه هي السفاهة بعينها؛ لأنه يوقن أن الله تعالى ربه، وأنه هو الذي خلقه، ومع ذلك اعترض عليه وكيف تعارضه، وكأنه يقول: أنت علمتني وأنا أعلم منك، وأنا أحسن منك وأنت الحكيم العليم، وهذا هو الضلال المبين، وهذا هو السفه والشطط؛ فأول من سلك مسلك المعارضة إبليس عليه لعائن الله تعالى، وصدق عمر بن الخطاب وهو يقول: الطاغوت هو إبليس.

ثم زاد هذا اللعين في الاستخفاف والاستهزاء والمعارضة لله تعالى؛ فقال:{قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [2]، وقال هذا في معرض إغاظة الله تعالى، وأنه سيؤثر على الله تعالى وأنه سيغيظ الله تعالى عندما سيغوي عباده، واللعين يعلم أن الله تعالى لا ينتفع بطاعة العباد، ولا تضره

(1) وهذا قياس فاسد لمصادمته للنص القرآني، وأول من قاس قياسًا مصادمًا للنص هو إبليس اللعين، وما عبدت الشمس والقمر إلا بمثل هذه المقاييس. كما أن الطين أفضل من النار؛ فالنار من صفاتها البعثرة والتحريق، والطين طبيعته الرزانة والهدوء، وإذا أردت أن تعرف آثار الطين وفوائده فانظر إلى الجنات والبساتين؛ فإنها تضع في الطين؛ فتضع حبة في الطين فإذا بها ثمارًا وأشجارًا؛ فجوهر الطين أنفع من جوهر النار. وإذا سلمنا جدلاً أن جوهر النار أفضل من جوهر الطين؛ فهل يلزم أن كل مخلوق من جوهر النار أفضل من كل مخلوق من جوهر الطين؟
والجواب: لا ثم لا. فأنت ترى وتعلم أن إبراهيم عليه السلام أبوه كان كافرًا، ومع ذلك إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء وله مكانة عليا عند الله تعالى، ونوح عليه السلام جوهره نقي ثم إن ولده بام كان كافرًا؛ فافهم ذلك.

(2) سورة ص: الآية (82).

معصية العاصين، ولو أن الخلق كلهم كفروا بالله تعالى لما تضرر سبحانه.

فهو قال هذا الكلام ظنًا منه أن سيغيظ الله تعالى، وهو يعلم أن من حفظه الله تعالى من عباده المخلصين فليس للشيطان اللعين سلطانًا عليه، ولذلك عاد اللعين وقال:{إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [1].

قال علماؤنا: وبالرغم من أنه قال لله تعالى أنظرني إلى يوم يبعثون، فرد الله تعالى عليه إنك من المنظرين؛ فهو أول من مات؛ لأنه أول من عصى الله تعالى، ومن عصى الله تعالى فهو ميت؛ قال تعالى:{أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [2]. وقد تبع إبليس كثير من الإنس؛ منهم أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي الزنديق الشهير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: في لسان الميزان (ج1 / 323): أجاز الشيخ - يعني الذهبي - في حذفه من الكتاب، وإنما أوردته لألعنه، توفي لعنه الله سنة 298 من الهجرة النبوية. الراوندي من جملة من يستهزيء بالله تعالى ويستخف ويعاند ويعارض.

قال الإمام الذهبي في السير (ج 14 / 59): هو الملحد عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط (الطعن) على الملة... فرضي الله تعالى البلادة مع التقوى، ولعن الله تعالى الذكاء بلا تقوى؛ لأن الراوندي استعمل ذكاءه في الطعن في الدين. فهو خبيث وأبوه أخبث؛ تهود أبوه؛ فكان اليهود يقولون للمسلمين عندما أسلم الراوندي: إياكم أن يفسد عليكم هذا دينكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. كان اللعين إذا مات الميت أخذه كفنه وفعل فيه اللواط.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: إنما ذكرته (أي: الراوندي) ليُعرف قدر كفره، فإنه من معتمد الملاحدة الزنادقة [3]؛ ثم ذكر من كفره أشياء

(1) سورة ص: الآية (83).
(2) سورة الأنعام: الآية (122).
(3) المنتظم (ج6 / 99 - 105).

كثيرة:

منها: كان يقول: إن أنبياء الله تعالى كلهم في درجة الكهان، لكن ادعو أنهم أنبياء ورسل من عند الله تعالى.

ومنها: قال: إن الله تعالى يقول:{**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**} (1)، ثم هو أخبرنا في كتابه بما ينقض هذا، فقال تعالى:{**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**} (2)، وقال تعالى:{**ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**} (3).

قال علماؤنا: وهذا من انطماس بصيرته وفساد عقله، وعدم علمه بمراد ربه من كلامه؛ فمعنى قوله تعالى:{**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**} أن الله تعالى علم هذا في الأزل، ولكن سيظهره بعد ذلك إلى واقع مشهور؛ فالعلم هنا المراد به علم ظهور ومشاهدة.

وقال أيضًا: إن الله تعالى يقول:{**أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**} (4)، والكفار أكثر من المسلمين.

قال علماؤنا: وهذا أيضًا من فساد عقله وانتكاس بصيرته؛ فمعنى {**أَسْلَمَ**}؛ أي: استسلم وانقاد لله تعالى رغم أنفه، ولا يستطيع أن لا يستسلم لله تعالى؛ فهو مستسلم لله تعالى في المرض وفي الرزق وفي الموت وفي نبضات القلب وسير الدم في العروق، فلا يستطيع أحد أن يخرج من هذا الانقياد.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ما سمعنا أحدًا عاب الخالق

(1) سورة الأنعام: الآية (59).
(2) سورة محمد: الآية (31).
(3) سورة الكهف: الآية (12).
(4) سورة آل عمران: الآية (83).

وانبسط كانبساط هذا اللعين... ثم قال: وكفره زاد على كفر إبليس؛ فهو خليفة إبليس الثاني الذي كان يعترض على الله تعالى.

وهناك لإبليس خليفة ثاني كان يعترض على الله تعالى، وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي سنة 449 هـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: كان ذكيا ولم يكن ذكيا [1].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في السير: بقي خمسًا وأربعين سنة لا يأكل اللحم تزهدًا فلسفيًا [2].

وجعل شعره حول الاستهزاء بالله تعالى:

فقال في حد السرقة:

يد بخمس مئين عسجد وديت تناقضًا ::: ما بلها قطعت في ربع دينار وأن نعوذ
ما لنا إلا السكوت له ::: بمولنا من النار

قال علماؤنا: هذا اللعين جمع بين عمى البصر وعمى البصيرة؛ الحكمة تقتضي أن تغلظ دية اليد من أجل ألا يتساهل الناس في قطع أطراف وأعضاء غيرهم، والحكمة تقتضي أن يخفف نصاب القطع في السرقة من أجل صيانة حفظ أموال العباد؛ فهذا مقتضى الحكمة؛ فلو جعلنا دية اليد ربع دينار لتساهل الناس في قطع أيد الناس، ولو جعلنا حد السرقة خمسمائة دينار من الذهب لتساهل الناس في السرقة وسرقوا أموالاً طائلة [3].

وقال أيضًا:

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير ج 12 / 74.
(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (ج 12 / 23).
(3) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: صيانة المال أغلاها وأرخصها صيانة العضو فافهم حكمة الباري.
وقال الإمام علم الدين السخاوي: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ظلم الخيانة فافهم حكمة الباري.
قال الإمام ابن الجوزي: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

فلا تحسب مقال الرسل حقا وكـــان ::: ولكن قول زور فـــافتروه فجـــاءوا الناس في عيش رغيب ::: بالمُحال كدروه

أخي الكريم أختـي الكريمـة: هذا كلام خبيث فاسد مردود؛ لأن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن أرسل إلينا رسله الكرام لكي يخرجونا من النور إلى الظلمات.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى [1]:

فلا تحسب مقال الرسل زورا وكـــان ::: ولكن قول حق بلغوه فجاءوا بالبيان الناس في جهل عظيم ::: فأوضحوه

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى [2]:

وكان الناس في لبس عظـــيم وكـــان ::: فجاءوا بالبيان فـــأظهروه فجـــاءوا الناس في جهل عظيم وكان الناس في ::: باليقين فأذهبوه فجـــاءوا بالرشـــاد كفر عظيم ::: فأبطلوه

وقال هذا الخبيث:

وما حجي لأحجار بيـــت إذا رجـــع ::: كئوس الخمر تشرب في زراها تهاون الحليم إلى حداه ::: بالشرائع وازدراها

وقال هذا الخبيث:

هفت الحنيـــفة ويهود حارت ::: والنصارى ما اهتدت والمجوس مضلله :::

ثم قال هذا الخبيث:

رجلان أهل الأرض هذا عاقل ::: لا دين فيه وهذا ديِّن لا عقل له

أخـي الكـريم أختـي الكريمـة: من استخف أو استهزيء أو عارض شرع الله تعالى فلا شك في كفره؛ قال تعالى:{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم

(1) البداية والنهاية (ج 12 / 74)؛ قال هذا معارضا كلام هذا الضال الخبيث.
(2) مدارج السالكين (ج 3 / 406)؛ قال هذا معارضا كلام هذا الضال الخبيث.

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ} [1].

الحالة السادسة: أن يسلك طريق الحيل الماكرة التي يزعم بها أنه يريد تطوير الشريعة لتساير قوانين الكفرة؛ وهذا كفر مخرج من الملة الإسلامية.

قال بعض السفهاء من السعودية: لا تتم حياة البشرية إلا بتنمية اقتصادية، ولا يمكن أن يوجد اقتصاد من غير بنوك ولا بنوك من غير فوائد ربوية، وعليه فالفوائد الربوية ضرورية، والإسلام لا يتعارض مع الواقع، وإنما الربا هو أن نأكل الربا أضعافا مضاعفة؛ قال الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}، وأما من يأخذ على الألف قدر خمس في المائة فهذا لا بأس به لأنه مقابل خدمة. **وهذا هو المدخل الذي أجاز به بعض المعاصرين في فتواه حِل شهادات الاستثمار من الدرجة الثالثة.**

يقولون: إن نسبتها ضعيفة ومالها يسير وليس المال هنا أضعافا مضاعفة، بل قال بعضهم: إن الربا المحرم أن يأخذ أجلين، أما الزيادة الواحدة على أجل واحد فلا بأس، وزين لهم الشيطان أعمالهم{**لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ**} [2].

واعلمي أيتها الأخت الكريمة وأيها الأخ الكريم أن الربا قليله وكثيره على حد سواء؛ أما الشبهة التي أوردها أعداء الله تعالى في قول الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}؛ فيرد عليها بالآتي:

الأول: قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}؛ نجد أن منطوق الآية تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فمفهوما أن أكل الربا يحل إذا كان من غير أضعاف، ولكن

(1) سورة التوبة: الآيتان (65، 66).
(2) سورة النحل: الأية (25).

منطوق هذه الآية من المنطوق الذي لا مفهوم له، كقوله تعالى:{وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهَّ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} [1]؛ فمفهوم الآية أن تدعو مع الله إله آخر له برهانَ وهذا لا قائل به. وقال الله تعالى في كتابه:{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا} [2]؛ فليس معني ذلك إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن تحصنًا، وقال تعالى:{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عليكُمْ}؛ فليس معنى ذلك أن الربيبة حلال لزوج أمها إذا لم تكن في حجر زوج أمها.

وبالتالي فهناك آيات لها منطوق ومفهوم، وآيات لها منطوق وليس لها مفهوم وهذه الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} من الآيات التي لها منطوق وليس لها مفهوم بدليل تحريم الربا في صورة البقرة.

الثاني: هذا المفهوم عارضه المنطوق من العموم في آية البقرة، ولم تفرق آية البقرة بين الأضعاف وغير الأضعاف، والقاعدة: **إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق عن المفهوم**.

الثالث: آية البقرة حاظرة، وآية آل عمران مبيحة، والقاعدة: **إذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاظر على المبيح**.

الرابع: معنى الآية: الربا في أصله محرم إن قل أو كثر فكيف إذا كان الربا بهذه الصورة التي فيها استغلال تام للإنسان؛ وهو أن يكون أضعافاً مضاعفة.

قال الإمام النسفي في تفسيره (ج 1 / 251): في الآية نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه.

هذه صورة من صور الكفر الذي نعيشه في هذه الأيام؛ وهو ما يدعونه بتطوير شريعة الله تعالى لتناسب أحوال الناس في هذه الأيام.

(1) سورة المؤمنون: الأية (117).
(2) سورة النور: الأية (33).

وقال بعض السفهة: فوائد البنوك كفوائد المضاربة والمضاربة مشروعة فتكون الفوائد الربوبية مُنزلة مَنزلة فوائد المضاربة.

والجواب على هذا الاعتراض: أولاً ما هي المضاربة؟

فالجواب: المضاربة؛ هي أن يعطي شخص لشخص آخر مائة ألف ريال مثلاً فيقول له: اضرب بهذه المائة ألف (أي: تاجر بها) ويكون الربح مناصفة بيني وبينك.

فمثلاً: لو ربح خمسين ألف ريال فيأخذ صاحب المائة ألف مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، والشخص الضارب يأخذ خمسة وعشرون ألف ريال.

قال الذين يحلون فوائد البنوك: إن صاحب المال بمثابة العميل، والبنك بمثابة العامل، وبالتالي فإنه يجوز لمن أودع مائة ألف أن يأخذ فائدة مائة وعشرون، أو مائة وثلاثون... على حسب المتفق. فنقول والله الموفق:

أولًا: إن المضاربة ثبتت بدليل السنة؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فإنه قال: إن من قال بأن المضاربة ليست مشروعة فقد أخطأ بدليل أن النبي ﷺ ضارب في مال خديجة رضي الله عنها، وكانت رحلة الشتاء والصيف تقوم على المضاربة وأقرها الإسلام.

ثانيًا: كما أن المضاربة فيها إجماع من الصحابة، وحاصل هذا الإجماع ما دار بين عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ فإنهما ذهبا إلى أبي موسي الأشعري ﷺ، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما.

فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما

المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر ﷺ: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ نصف ربح المال.

وبالتالي فيكون الرد على هذه الشبة من وجوه:

الأول: المضاربة؛ هي أن يدفع رب المال المال لشخص آخر على أن يقوم بالتجارة، أما البنك فقد يأخذ هذا المال من شخص ويعطيه شخص أخر إلى أجل مقابل زيادة مشروطة فلا يقوم العامل بنفسه بالتجارة في المال.

الثاني: في المضاربة؛ يكون الخسارة فيها على رب المال - إلا إذا قصر في هذا المال فإذا قصر فعليه الضمان - أما البنك - الذي هو بمثابة العامل - فتكون الخسارة عليه.

الثالث: في المضاربة؛ يكون الربح للعامل محتمل أما في البنك فيكون الربح مشروط تم الاتفاق عليه.

الرابع: المضاربة؛ تكون المعاملة فيها شرعية - فإذا أخذ العامل وتاجر بها في حرام حرمت المضاربة - أما البنك فقد تكون معاملته غير شرعية. وبالتالي فهناك فروق شاسعة بين المضاربة والبنك هذا والله أعلم.

ومنهم من يقول: شرائع الله تعالى جاءت لرعاية المصالح فأينما وجدت المصالح فثم شرع الله تعالى؛ فمثلاً: مصلحة المجتمع في عدم

تشويهه؛ فمن سرق يعذر ولا يقطع يده؛ لأن قطع اليد فيها تشويه لصاحبها، والشرع يراعي المصالح. وهذا كفر بواح؛ لأن الذي يقدر المصلحة هو الله تعالى لا أحد على وجه الأرض.

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الأمانة؛ لأن الله تعالى يقول:**{اليوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}** [1]. فما لم يكن يومئذٍ دينا لا يكون اليوم دينا.

ولذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف علينا من الأئمة المضلون أكثر من خوفه علينا من الدجال؛ قال النبي: " **إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق علي اللسان** " [2].

هذه الحالات التي أوردناها تبين ما خالف شرع الله تعالى، وقد أورد ربنا ثلاث أوصاف في القرآن لمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى:

الأولى:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [3].

والكفر لغة: التغطية والستر؛ فكفر الشيء؛ أي: غطاه؛ تقول: كفر السحاب السماء إذا سترها وغطاها ومنع من رؤيتها.

والكفر في الشريعة يأتي بمعنيين اثنين:

الأول: كفر المنعم؛ وهذا مخرج من الملة.

الثاني: كفر النعمة؛ ومعناها عدم القيام نحوها بما يجب من طاعة وشكر الله تعالى، وهذا الكفر يدخل صاحبه في دائرة الفسوق والعصيان، ولكن لا يخرجه من الملة الإسلامية.

الثانية:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [4].

---

(1) سورة المائدة: الأية (3).
(2) رواه البزار والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
(3) سورة المائدة: الآية (44).
(4) سورة المائدة: الآية (45).

الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة عليه أو تقديمه أو تأخيره؛ فالصلاة لها وقت محدد؛ فمن قدمها عن وقتها فقد ظلم نفسه، ومن أخرها عن وقتها فقد ظلم نفسه، وقس على ذلك.

ويطلق الظلم أيضًا بمعنى مجاوزة الحد، وهو إما أن يكون ظلمًا مخرجًا من الملة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} (1)، وإما أن يكون ظلمًا دون ظلم؛ وهو أن يقع الإنسان في دائرة الظلم ولكن لا يخرج من الملة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{**قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} (2)؛ فهذا اعتراف من آدم وحواء عليهما السلام بأنهما ظلما أنفسهما، ولكن ما أخرجهما من الملة.

الثانية:{**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} (3).

والفسق لغة: هو الخروج؛ تقول فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، ويقال للفأرة فويسقة لأنها تخرج من جحرها أكثر من مرة مع ما فيها من الخبث والأذى والفساد.

والفسوق نوعان:

الأول: فسق أكبر؛ وهو فسق كفر؛ قال تعالى:{**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا**} (4)؛ ففسوق إبليس كفر مخرج من الملة الإسلامية باتفاق.

الثاني: فسق أصغر؛ وهو لا يخرج من الملة؛ قال تعالى:{**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً**

(1) سورة البقرة: الآية (254).
(2) سورة الأعراف: الآية (23).
(3) سورة المائدة: الآية (47).
(4) سورة الكهف: الآية (50).

أَبَـدًا وَأُوْلَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ} [1]؛ فالفسق المراد هنا فسق أصغر ليس بمخرج من الملة الاسلامية باتفاق أهل العلم.

وخلاصة القول في هذه الآيات الثلاث خمسة أقوال [2]:

الأول: هذه الآيات في أهل الكتاب.

الثاني: هذه الآيات في أهل الكتاب ومن نهج نهجهم في عدم الأخذ بكتاب الله تعالى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: هي في أهل الكتاب، لكن تشمل المسلمين من باب أولى؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما أنه تليت أمامه هذه الآيات، فقال قائل: هذه في أهل الكتاب ليست فينا، فقال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوه ولهم كل مره، والله لتسلُكن طريقهم قدر الشراك حذو النعل بالنعل وحذو القبلة بالقبلة [3].

الرابع: المراد بالكفر المذكور، كفر دون كفر لا يخرج من الملة؛ وهذا ثابت عن عبد الله بن عباس وغيره، كما نقل ذلك الطبري في تفسيره، ومستدرك الحاكم بسند صحيح واضح كالشمس.

الخامس: المراد بالكفر المذكور هو في حق الجاحد؛ فمن جحد حكم الله تعالى خرج من الملة، والظلم والفسق في حق المقر لحكم الله تعالى.

أخي المسلم أختي المسلمة: والذي يحتكم بغير شرع الله تعالى لها حالتان عند أهل السنة باتفاق أشار إليهما الإمام ابن الجوزي.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أن الله تعالى أنزله كما فعلت اليهود فهو

---

(1) سورة النور: الآية (4).

(2) انظر تفسير العلامة القرطبي (ج 10 / 346).

(3) مستدرك الحاكم في (ج 2 / 312) بسند صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الإمام الذهبي، والأثر في تفسير الإمام الطبراني (ج 10 / 530)، ورواه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره والإمام عبد الرزاق كما في الدر المنثور.

كافر، ومن لم يحكم ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق.

قلت: ما قاله الإمام ابن الجوزي أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو ليس بجاحد له فهذا ينطبق عليه الحالة الأولى والثانية، ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو جاحد له فهذا ينطبق عليه الحالة الثالثة.

تمت بحمد الله تعالى الوصية الأولى، وهي ضرورة الالتزام بشرع الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **وأيم الله تعالى لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** "، فشرع الله يطبق على كل مكلف؛ لا يخرج منه أحد على الإطلاق حتى ولو كان هذا الشخص ابن نبي.

* * *